الجهالة قلت فمن اشترى حرة فوطئها وهو يعلم انها حرة قال يقام
عليه الحد اذا اقر بوطئها وهو قول مالك قلت فالحامل من الزنى
اتجلد وهي حامل اذا كانت غير محصنة قال قال مالك تؤخر حتى
تضع حملها قلت فمن تزوج خامسة او امرأة طلقها ثلاثا
قبل ان تنكح زوجا غيره او تزوج امرأة من ذوات المحارم عامدا عارفا
بالتحريم ايقام عليه الحد في قول مالك قال نعم وان جاءت بولد لم
يلحق به قال ومن تزوج امرأة في عدتها عامدا او تزوج امرأة على
عمتها او خالتها عوقب ولا يحد وكذلك من نكح نكاح متعة قلت
فلو ان رجلا وطئ امة رجل وقال اشتريتها من سيدها وقال السيد
لم ابعها منه فقال ان لم تقم بينة على الشراء ضرب الحد وضربت
الجارية ايضا قلت فلو قال قد جحدني الشراء استحلفه لي سيدها
انه لم يبعها مني فاستحلفه ونكل عن اليمين فقال ترد اليمين
على المشتري فان حلف كانت الجارية له ودرئ عنه الحد قلت فما
للسلطان اذا اتاه احد من اهل الكتاب وقد زنى او سرق قال لا يعرض
له الا ان يظهروا ذلك فيعاقبوا قلت فالسيد ايقيم على مملوكه
حد الزنى او غيره من الحدود فقال قال مالك نعم يقيم عليه حد الزنى
والقذف وشرب الخمر لا يقيم عليه حد الزنى حتى يشهد عليه
اربعة سوى السيد واما حد السرقة فلا يقيم عليه الا
السلطان قال مالك واذا زنت جارية الرجل ولها زوج لم يقم عليها
سيدها الحد وان شهد على ذلك اربعة سواه حتى يرفع ذلك
الى السلطان قال محمد معنى الزوج هاهنا ان يكون غير عبد لسيد
الامة كذلك قال مالك في رواية ابن عبد الحكم قلت فمسلم زنى
بذمية فقال يقام عليه الحد وترد هي الى اهل دينها فان ارادوا
ان يرجموها لم يمنعوا وذلك لانا لا نمنعهم ان يحكموا بحكم اهل دينهم
وذلك من الوفاء لهم بذمتهم

باب من الحدود في القذف

قال

قال سحنون قلت لابن القاسم ارأيت ان شهد شهود
ان رجلا قذف رجلا والمشهود له يكذبهم ويقول ما قذفني
قال شهادتهم ساقطة قلت فان قام بطلب القذف فيما شهدت
البينة بذلك قال ما اشهدوا الا بزور وما قذفني قال ينظر
الى قوله لان الحد قد ثبت عند الامام وهو يريد ان يبطله الا ترى
انه لو عفا لم يجز عفوه فكذلك تكذيبه البينة ويحد له القاذف
قلت فلو ان رجلا قال لرجل سمعت فلانا يشهد انك زان ايحد
قال قد قال مالك لو ان رجلا قال لرجل ان فلانا يقول لك يا زان
اذا اقام البينة ان فلانا قال له ذلك والا اقيم على هذا القائل
الحد وكذلك مسألتك يضرب الحد الا ان يقيم بينة على ما قال قال
محمد وفي سماع اشهب سئل مالك عن الرجل يأتي على الرجل بشاهد
واحد انه قذفه ايكون له ان يحلفه مع شاهده ويستحق ذلك
عليه قال ما ارى ان يحلف في هذا مع الشاهد ولكن ان كان
الشاتم معروفا بالسفه والشتم رأيت ان يعزر قيل له افترى
في مثل هذا يمينا على المدعى عليه قال نعم قلت فمن قال
لعبد يا زان فقال له العبد بل انت قال فليكل الحر ويجلد العبد
حد الفرية اربعين سوطا قلت فامرأة قال لها رجل يا زانية
قالت بك زنيت قال تضرب الحد للرجل ويقام عليها حد الزنى
الا ان تنزع عن قولها فتضرب للرجل ويدرأ عنها حد الزنى
ولا يحد الرجل قاذفها لانها صدقته قلت فالزوج اذا قذف
امرأته بالزنى ايقام عليه حد الفرية قال نعم ويضرب ثمانين
سوطا قلت فمن قال لرجل يا لوطي قال يضرب الحد قلت فمن قال
لرجل يا مخنث قال يضرب الحد الا ان يحلف القائل انه لم يرد قذفا
فان حلف ادب ولم يضرب الحد وان عفا عن القذف قبل ان يبلغ
السلطان ثم قام عليه بعد ذلك لم يحد له قال محمد ذكر بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)